



**the
palestinian
museum**

جمعية غير حكومية Non-Governmental Association

0371.02.0297

Friday Khutbah by Marouf Shtayyeh, the 1970s

Handwritten, this document shows an untitled Friday Khutbah given by Imam Marouf Shtayyeh at a mosque in the village of Salem to the northeast of Nablus in the 1970s, in which he began by praising Allah, then moved to talk about the importance of self-defence and its legitimacy in Islam, supporting his Khutbah with several Quran verses and Hadiths.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وعدنا دار المقامة منه فضله ونعيمه وجزائمه النار
وجحيمه وأشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له
القائل . يوم نقول للحينم هل اقلتة وتقول هل منه مزيد
وانزلت الجنة للمتقين غير بعيد وأشهد أنه سيدنا محمد
عبده ورسوله المنزل عليه ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على
أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فإنه الله يغفر الذنوب جميعاً))

أَقُولُ فَدَعُوا الرَّسِيمَ ((اللهم صل وسلم وبارك على مني وآله وجميعه
اجمعين)) أما بعد يا أيها المؤمنون ((أنا الاستم للإمام الدفاع
عنه نفسه وعنه غيره إذا دعت الضرورة فمقتداً إذا اعتدى
على الإنسان معتدياً يريد قتله ما أو أخذ ماله أو هتك عيرونه
عريته ما منه حقه أنه يقال هذا المعتدي دافعاً عنه نفسه
وماله وعرضه ويدفع أولاً بالأوسل خالداً سهل ما ينفذ
أولاً بالكلام اللبي إذا الكلام اللبي أجدي فإنه لم يجدك الكلام
اللبي فيتعلم الصياح ليستغيت بالناس ليغفوه أنه
أما الاستغفارة بهم إنه أمكنه دفع هذا المعتدي بهذه
الوسائل فإنه لم يندفع بتلك الوسائل يدفعه بالضرب
تليظ به ويخلص منه بالضرب فإنه لم يندفع أيضاً بالضرب
فليقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه
ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد والظالم المعتدي
حلال الدم لا يجب ~~ضمانه~~ ضمانه بكافه قتل المعتدي
عليه وهو في حالة دفاعه عنه نفسه وماله وعرضه

لدى الاسلام يحافظ على الغير كما يحافظ على المجمع
في حدود تعاليمه ويأمر ابناء معتقته ان يستنبطوا
في درء المفاسد والقضاء على لاد الله لا يجب
المفسدة ولذا جاز الاسلام ليجترم ~~الكل في حدود~~
الله الحقوق ~~المحمية~~ واجب حمايتها وصيانتها سواء
اكانت حقوقاً دينية ما او مدنية او غيرهما من الحقوق
لدى لكل فرد حق صيانة نفسه ما وحماية ذاته
ولله هذا الاثر ^{الذي} اعدى على الغير ظلم او افساد
في الارض هنالك استوجب لقتل كما بينه الشارع
الحديث

قال عليه الصلوة والسلام ((لا يحل دم امرئ مسلم الا
بأحد من ثلاث)) النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك
لدينه المفارقة للجماعة))

